

أَحكَامُ الأُضحِية

فِي الكِتَابِ والسُّنة

كتبهُ

أبو سعيد بلعيد بن أحمد

قدّم لهُ

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

دار الإمام مالك

أحكام الأضحية

في

الكتاب والسنة

كتبه

أبو سعيد بلعيد بن أحمد

قدّم له

الشيخ/ **عبد القادر الأرناؤوط**

دار الإمام مالك للكتاب

025.39.13.18



الطبعة الثالثة
منقحة ومزيدة

1424هـ - 2004م

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك

باب الوادي. الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة متواضعة بقلم الفقير إلى الله تعالى القدير

عبد القادر الأرناؤوط

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد: فهذه رسالة في الأضحية وأحكامها، ذكر فيها الأخ في الله الذي جمعها، ـ الأستاذ أبو سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري، جزاه الله تعالى كل خير ـ تعريف الأضحية، وفضل الأيام العشر من ذي الحجة، وفضل يوم النحر، وفضل التقرب إلى الله تعالى بالنحر، وحكمها، وما قاله العلماء في المذاهب الأربعة، وسواها حولها، وذكر الأدلة على ذلك، وأنها تكون عوناً للفقراء، وذكر أنواعها من البهائم والحيوانات، والمجزئة في ذلك، كما ذكر أفضل أنواعها، وأنه يسن التضحية بالسمينة التي ينتفع بها الفقراء، وأن يشترك فيها البيت الواحد، وأنه يجوز أن يشترك في البدنة والبقرة سبعة، وفي بعض الروايات في البدنة عشرة. ثم ذكر وقت الأضحية، ومكانها، وذكر بعض آداب الذبح، وحكم ما إذا هلكت الأضحية قبل يوم النحر.

كل ذلك بالأدلة من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال علماء هذه الأمة الذين يرجع إليهم من المذاهب الأربعة وسواها، حتى يكون طالب العلم على بينة من أمره، ولكي يقف على الحقيقة. فجزى الله تعالى المؤلف خيراً على جمعه هذا في هذه الرسالة.

ونسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب العلم، والمسلمين جميعاً، وأن يرزقنا وإياه العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا جميعاً بعنايته، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق: 11 ربيع الأول 1419 هـ	**عبد القادر الأرناؤوط**
الموافق: 5 تموز 1998 م	**خادم السنة النبوية بدمشق**



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمدَ للهِ، نحمده ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالِنا، من يهده اللهُ؛ فلا مضلّ له، ومن يضلِل، فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهَد أن محمداً عبدُه ورسُوله.

أمَّا بعدُ:

فإنّ أصدق الحديث كِتابُ الله، وخَيرَ الهَدْيِ هديُ مُحمَّد ﷺ، وشَــرَّ الأمــورِ مُحْدَثَاتُها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

وبعد : فهذه هي الطبعة الثالثة الخاصة بالجزائر لرسالة **أحكام الأضحية** أقــدمها لإخوانــي المسلمين بعد أن نفدت الطبعتان السابقتان . وقد راجعت الرسالة، وقمــت بتصحيح الأخطاء التي كانت في الطبعتين السابقتين، كما أضفتُ إضافات مفيدة، خاصة ما يتعلق بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وبيان أصل الأصنام.

وقد قمت بهذه التصحيحات بعد أن رجعت إلى ديارنا الجزائرية الحبيبة، بعــد أن فارقتها مدّةً هي ثماني سنوات. أسأل الله أن يحفظ الجزائر وسائر بلاد المسلمين من كــل سوء ومكروه، وأن يحفظنا من الفتن ومضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب

وكَتَبَ : أبو سعيد بلعيد بن أحمد

الجزائر في يوم الإثنين 28 شوال 1424 هـــ

الموافق لـــ 22 ديسمبر 2003م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعتين الأولى والثانية

إن الحمدَ للهِ، نحمده ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالِنا، من يهده اللهُ؛ فلا مضلّ له، ومن يضلِل، فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهَد أن محمداً عبدُه ورسُوله.

﴿يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا الله حــقَّ تُقاتِــه ولاَ تــــموتنَّ إلاَّ و أنْـــتم مســـلمونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أيُّــهَا النَّاس اتَّقوا ربَّكُمُ الّذي خلَقكم من نَفسٍ واحدة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ منهُما رجالاً كثيراً ونِسَاءً واتّقوا الله الّذي تسَاءلون به والأرْحَامَ إنَّ الله كَــان عَلَيْكُمْ رقِيباً﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقُولُوا قولاً سَديداً يُصلِح لكُم أعْمَالكُم ويَغْفِر لَكُم ذُنوبَكُم ومَن يطع الله ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 70 ــ 71].

أمّا بعدُ:

فإنّ أصدق الحديث كتابُ الله، وخَيرَ الهَدْي هديُ مُحمَّدٍ ﷺ، وشَــرَّ الأمــورِ مُحْدَثَاتُها، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وكُلَّ ضَلالةٍ في النَّارِ.

هذه رسالة في أحكام الأضحية أقدمها لإخواني المسلمين ليؤدّوا هذه الشعيرة على أحسن وجه إن شاء الله تعالى، كما قال في كتابه الكريم: ﴿ الَّذينَ يَسْتَمعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئكَ الَّذينَ هَدَاهُمُ الله وَأُولَئكَ هم أُولُوا الأَلْبَاب ﴾ [الزمر (18)]، وقال: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ ديناً ممَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إبْراهيمَ حَنيفاً واتَّخَذَ اللهُ إبْرَاهيمَ خَليلاً ﴾ [النساء (125)]، وفيها أجوبة على كثير من الأسئلة التي تلقى بمناسبة عيد الأضحى المبارك، أسأل الله تعالى أن ينفعنا بها جميعا إنه سميع مجيب.

وكتب: **أبو سعيد بلعيد بن أحمد**

مدينة العين (أبو ظبي)

في يوم الاثنين/18 شوال 1420 هـ

الموافق /2000/1/24 م[1]

(1) وقد تم طبع هذه الرسالة طبعةً أولى في سنة 1415 هـ/1995 م ـ **بدار الإمام مالك للنشر والتوزيع** ـ الجزائر.

الباب الأول

مدخل إلى الموضوع

1. المبحث الأول: تعريف الأضحية.

هي ما يذبح يوم عيد الأضحى من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، « وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار ».[1]

2. المبحث الثاني: فضل الأيام العشر من ذي الحجّة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ــ يعني الأيام العشر ــ قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: « ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء** ».[2]

وهذه الأيام العشر فيها يوم عرفة يستحب للمسلم أن يصومه (إلا الحاج في أثناء وقوفه بعرفة فيكره له صومه)، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: « يكفر السنة الماضية والباقية ».[3]

3. المبحث الثالث: فضل يوم النحر.

عن عبد الله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القرّ** ».[4]

---

(1) انظر المجموع للنووي (382/8).

(2) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي.

(3) رواه مسلم.

(4) صحيح. رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. (صحيح الجامع للألباني برقم 1075).

معنى يوم القرّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، لأن الناس يقرون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة، والنحر، فاستراحوا[1].

4. المبحث الرابع: فضل التقرب إلى الله بالنحر.

لم يرد في فضل الأضحية حديث ثابت[2]، ولكن الله تعالى أمر نبيّه ﷺ وكل مسلم، بالصلاة لله، والنحر لله، فقال سبحانه: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾ [الكوثر 2] وأجل العبادات المالية النحر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « وأجَلُّ العبادات البدنية: الصلاة، وأجلّ العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها، كما عرفه أرباب القلوب الحيّة، وما يجتمع له في النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن أمر عجيب، وكان النبي ﷺ كثير الصلاة، كثير النحر »[3].

قلت: فإذا كان النحر أجلّ العبادات المالية في كل وقت، فكيف بالنحر في عيد الأضحى الذي هو أعظم الأيام عند الله، لا شك أن فيه أجراً عظيماً إن شاء الله تعالى. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أيّ الحج أفضل؟ قال: « **العجّ والثجّ** »[4].

ومعنى العجّ: رفع الصوت بالتلبية. ومعنى الثجّ: نحر البدن.

5. المبحث الخامس: وجوب الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ.

ولكي يكون عملك ـــ أخي المسلم ـــ صحيحاً، فيجب عليك أن تخلص فيه لله تعالى، وتتبع رسوله ﷺ ، فاحذر أن تذبح لغير الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي**

---

(1) انظر نيل الأوطار (222/5).

(2) انظر السلسلة الضعيفة للألباني (163/1 – 165).

(3) نقلا عن « فتح المجيد » .

(4) حديث حسن رواه الترمذي، وغيره (فانظر الصحيحة 1500).

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام 162 – 163]. ومعنى نسكي: النسك هو الذبح. فلا تقصد ـــ يا أخي ـــ بأضحيتك غير الله تعالى كمن يقصد بها الفخر على الجيران، والأصحاب، أو يقصد بها أن يفرح الأولاد!! عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: « **أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه** »[1].

6. المبحث السادس: حكم الذبح لغير الله.

ويحرم الذبح لغير الله، وفاعله ملعون، سواءً كان المذبوح له نبياً، أو ولياً، أو شجرةً، أو قبراً، أو غير ذلك.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حدثني النبي ﷺ بكلمات أربع قال: « **لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غيّر منار الأرض** »[2].

تنبيه:

ولا يجوز لك ـــ أيها المسلم الكريم ـــ أن تذبح في مكان اعتاد الناس أن يذبحوا فيه لغير الله تعالى ـــ ولو كنت مخلصاً لله في ذبحك ـــ مثل قبور الأولياء، والصالحين، أو الأشجار التي يتقرب إليها الجهّال بالدعاء، وبتعليق الخرق يلتمسون منها البركة، والرزق، والذرية، ونحو ذلك من الأعمال الشركيّة.

---

(1) رواه مسلم.

(2) رواه مسلم.

فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة[1]، فقال النبي ﷺ: « **هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟** » قالوا: لا! قال: « **هل كان فيها عيد من أعيادهم؟** » قالوا: لا! قال رسول الله ﷺ: « **أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم** »[2].

وجه الدلالة من الحديث، قوله: « لا وفاء لنذر في معصية الله » دليل على أن هذا نذر معصية، لو قد وجد في المكان بعض الموانع، وما كان من نذر المعصية، فلا يجوز الوفاء به بإجماع العلماء.[3]

7. المبحث السابع: الحكمة من الأضحية.

1 ــ التقرب إلى الله بالذبح من بهيمة الأنعام.

2 ــ التصدق على الفقراء والمحتاجين.

3 ــ التودد إلى الأصدقاء، والأقرباء، بالهدية من لحوم الأضاحي.

4 ــ الأكل منها، والتوسعة على النفس والأهل، فقد قال الرسول ﷺ: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله »[4].

5 ــ إظهار شعائر الإسلام من صلاة، وتضحية، وغيرها، مما فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

---

(1) بوانة: موضع في الحجاز وراء ينبع (التعليق على صحيح سنن أبي داود 637/2).

(2) رواه أبو داود. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (637/2).

(3) فتح المجيد صفحة 166.

(4) حديث متواتر، رواه الطبري في التفسير، وابن حبان، وأحمد، وغيرهم. كما في الصحيحة للألباني (1282)، وسميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرّقون اللحم في منى، أي ينشرونها في الشمس.

6 ــ ذكر حال أئمة الهدى من الملة الحنيفية، إبراهيم، وإسماعيل، وأتباعهما، والاعتبار بهم في بذل النفوس والأموال، في طاعة الله، وقوة الصبر.

7 ــ التشبه بالحجاج والتشوق لما هم فيه، ولذلك سنّ التكبير وهو معنى قوله تعالى: ﴿ واذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة من الآية 203]، وشرع ترك الحلق، وقصّ الأظافر لمن قصد التضحية[1].

الباب الثاني

أحكام الأضحية

1. المبحث الأول: حكمُها.

الأضحية واجبة وفرض على المسلم البالغ المقيم (غير المسافر)، الموسِر (أي القادر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية). وعلى هذا أدلة من الكتاب والسنة:

الأول: قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ ﴾ [الكوثر (2)] أي: اذبح يوم النحر[2].

الثاني: عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال: كنّا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فسمعته يقول: « **يا أيها الناس إن على [أهل] كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون**

(1) من كتاب حجة الله البالغة للدهلوي (2/30 ــ 31) بتصرف وزيادة. وانظر عارضة الأحوذي لأبي بكر ابن العربي (6/311).

(2) رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وبه قال عطاء، ومجاهد والجمهور، كما في زاد الميسر (9/249) لابن الجوزي.

فإن قال قائل ظاهر الآية الأمر له ﷺ بمطلق الصلاة، ومطلق النحر، وأن يجعلها لله عزّ وجلّ، لا لغيره. فالجواب: حتى لو قلنا بهذا، فإن ما جاء في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له (نقلاً عن فتح القدير للشوكاني (5/503)) بتصرف

ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس: رجبية »[1].

وجه الدلالة منه، قوله: « **على أهل كل بيت** » أي تجب عليهم الأضحية. وهذا ليس بمنسوخ على فرض أن العتيــرة منسوخة[2].

الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **من كان له ســعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا** »[3].

وجه الاستدلال به: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضــحّ، دلّ على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب[4].

وقال الإمام السندي: « ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية، بــل هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار، وهذا يفيد الوجوب، والله تعالى أعلم »[5].

الرابع: عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله ﷺ ...فقال: « **من ذبــح قبــل أن يصــلي ــ أو نصــلي ــ فليــذبح مكانها أخرى** »[6].

وجه الاستدلال به: الأمر ظاهر في الوجوب لا سيما مع الأمر بالإعادة[7].

---

(1) رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. وهو حديث حسن كما في صحيح سنن أبي داود (537/2).

(2) العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. وانظر نيل الأوطار (232/5) والإرواء (1180).

(3) رواه أحمد،وابن ماجة،والحاكم، وغيرهم.وهو حديث حسن كما في صحيح سنن ابن ماجة للألباني (199/2)

(4) نيل الأوطار (199/5).

(5) حاشية السندي على سنن ابن ماجة (271/2).

(6) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(7) السيل الجرار (74/4) للشوكاني.

الخامس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « ...**فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر** ... » الحديث[1].

السادس:عن أنس رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**»[2]

وجه الدلالة منهما: مثل الحديث الرابع[3]

(1) رواه مسلم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) **فـائدة**: قال بوجوب الأضحية على المسلم البالغ المقيم الموسر، الإمام أبو حنيفة، وهو قول الإمام مالك في رواية، لكن لم يقيّده بالإقامة وهو رواية عن أحمد، ونقل عن الأوزاعي،وربيعة،والليث،مثل الرواية عن مالك. وأدلتهم ما سبق. وأما الجمهور، فقالوا: إنها سنة مؤكدة. وقال الإمام أحمد، في رواية أخرى عنه: يكره تركها مع القدرة، وعن محمد بن الحسن، هي سنة غير مرخّص في تركها. وفي وجه الشافعية: هي من فروض الكفاية. انظر الفتح للحافظ ابن حجر (10/صفحة 2)، والمجموع للنووي (385/8).

والصحيح الراجح أن الأُضحية واجبة على المسلم البالغ المقيم الموسر، عنه وعن أهل بيته للأدلة السابقة. ولم يأت ما يصرف الأمر بها عن الوجوب. لكن هذا الوجوب مقيّد بالسعة، فمن لا سعة له فلا أضحية عليه، والله أعلم. وانظر مجموع الفتاوى (162/23 –164)، والسيل الجرار (73/4 –76).

وأما المسافر الموسر، فهي مستحبة في حقه كما في حديث ثوبان الآتي. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:« وأما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضاً، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة. في قوله: ﴿ إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ وقد قال تعالى:﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ** ﴾ ، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة. وقد قال تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسكاً لِيَذْكُرُوا اسم الله على ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ**﴾ [الحج(34)] وقال: ﴿ **والبدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خيـر فاذكُرُوا اسمَ الله عَلَيْهَا صواف، فَـإِذَا وَجَبَتْ جنوبها فَكُلوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القانع والمعتر، كذلك سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون، لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دماؤها، ولكن يناله التَّقْوَى منكم، كَذلك سَخرَّها لكم لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسنِينَ** ﴾ [الحج (36 – 37)].

وهي من ملة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح، فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هـذا لا يفعله أحد منهم، وتـرك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين.=

= وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية، لأنه من شعائر الإسلام، والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة، فيظهر بها عبادة الله وذكره، والذبح له، والنسك له، ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها. وقد خرّج وجوبها قولاً في مذهب الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك.

ونفاة الوجوب ليس معهم نصّ، فإن عمدتهم قوله ﷺ: « **من أراد أن يضحي ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره** » . قالوا: الواجب لا يعلق بالإرادة، وهذا كلام مجمل! فإن الواجب يوكل إلى إرادة العبد، فيقال: إن شئت فافعله، بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، كقوله:﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا** ﴾ [المائدة (6)]. وقد قدّروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعذ، والطهارة واجبة، والقراءة في الصلاة واجبة، وقد قال: ﴿ **إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ. لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيم** ﴾ [التكوير (27 ـــ 28)] ومشيئة الاستقامة واجبة.

وأيضاً فليس على كل أحد يجب عليه أن يضحي، وإنما تجب على القادر، فهو الذي يريد أن يضحي، كما قال: « **من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد تضل الضالة، وتعرض الحاجة** » والحج فرض على المستطيع ، فقوله : «**من أراد أن يضحي** » .كقوله:« **من أراد الحج فليتعجل** » ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية، كصدقة الفطر » اهـــ مجموع الفتاوى (162/23 ـــ 164).

فـإن قيل: إنه لم يرد عن أحد من الصحابة وجوب الأضحية كما قال ابن حزم في المحلى « بل كان أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما » رواه البيهقي، وهو أثر صحيح كما في إرواء الغليل (4/برقم 1139) وروى البيهقي أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال:« إني لأدع الأضحى، وإني لموسر، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم عليّ » قال الألباني في الإرواء (4/صفحة 355) « وإسناده صحيح أيضاً » اهـــ .

فكيف يترك الصحابة ﷺ الأضحية لو كانت واجبة؟والجواب فيما ذكره ابن تيمية رحمه الله حيث قال:« ويجوز أن يضحي بالشاة عن أهل البيت-صاحب المنزل-ونسائه وأولاده،ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح بل اشترى لحماً.فقد تكون مسألة نزاع كما تنازعوا في وجوب العمرة وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة في ذلك العام، وأراد(1) بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة.=

(1) كذا! ولعل الصواب: (أو أراد).

= كــما قالﷺ :« **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار، لولا ما في البيوت من النساء والذرية** » .

فكان(1)، يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين، فإن هذا من باب الجهاد الذي يضيق وقتــه، فهو مقدم على الجمعة والجماعة.

ولو أن ولي الأمر ــ كالمحتسب وغيره ــ تخلّف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لا يصليها فيعاقبــه، جــاز ذلك. وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فإن عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريــق، والنبي ﷺ قد بيّن أنه لولا النساء والصبيان لحرّق البيوت على من فيها، لكن فيها من لا تجب عليه جمعــة ولا جماعة من النساء والصبيان، فلا تجوز عقوبته، كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها(2) ، لأن قتل الجــنين لا يجوز، كما في حديث الغامدية » اهــ مجموع الفتاوى (23/164 ــ 165).

(1) كذا! ولعل الصواب: (فكاد).

(2) أي الحامل من الزنا.

2. المبحث الثاني: حكم الأضحية للمسافر

وأما المسافر فالأضحية في حقه مستحبة إذا كان موسراً وليست بواجبة، لأن السفر يسقط عن صاحبه وجوب صلاة الجمعة، وصلاة العيد[1]، وفي هذا أحاديث:

الأول: عن ثوبان ﷺ قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال: « **يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة** » فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة[2].

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة** »[3].

الثالث: عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رجل من مزينة: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني** »[4].

الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، وفيه قالت: فلما كنا بمنى أُتيتُ بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر[5].

---

(1) انظر كتاب أحكام السفر وآدابه في الكتاب والسنة، للمؤلف.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذي، للألباني (89/2).

(4) رواه أبو داود، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير برقم (1592).

(5) رواه البخاري. قال الحافظ في هذا الحديث: « وظاهر أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية » اهـ فتح الباري (10/صفحة4).

فائدة: قال بمشروعية الأضحية للمسافر، جماهير العلماء. وقال النخعي وأبو حنيفة: لا أضحية على المسافر، وروي عن علي ﷺ . وقال مالك وجماعة: لا تشرع بمنى ومكة. (شرح مسلم للنووي 134/13). والراجح هو القول الأول للأدلة السابقة، وقال به ابن حزم في المحلى (314/5 ـ 315) المسألة ذات الرقم (909).

3. المبحث الثالث: إعانة الحاكم للناس بإهداء الأضاحي.

على الإمام (أي حاكم البلدة) أن يفرِّق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت المال!! لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ **أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا ...** »[1].

4. المبحث الرابع: هل يستدين المسلم ليضحي؟

الأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نَفْسَاً إلاَّ وُسْعِهَا ﴾ [البقرة (286)]. وقال رسول الله ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[2].

ومعناه: لا تضر نفسك ولا تضر غيرك. وقد أجاب ابن تيمية رحمه الله عن السؤال السابق بقوله: « إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه ذلك، والله أعلم » اهـ[3].

5. المبحث الخامس: هل يضحي المَدين؟ (أي الذي عليه ديون).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ويضحي المَدين إذا لم يُطالب بالوفاء »اهـ[4].

6. المبحث السادس: تحريم أخذ الأظفار والشَّعْر حتى يضحي.

ويجب على من كان له ذبحٌ يذبحه أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً إذا دخل شهر ذي الحجة حتى يضحي.

---

(1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. وقال بهذا القول القرطبي، كما في الفتح (10/صفحة 9).

(2) رواه أحمد وغيره. وهو حديث صحيح. كما في صحيح الجامع للألباني (7393).

(3) مجموع الفتاوى (305/26).

تنبيه: وأما حديث عائشة، قالت: يا رسول الله أستدين وأضحي؟ قال: « **نعم، فإنه دَيْن مقضي** ».فقد قال فيه النووي في المجموع (386/8):« رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعفاه، قالا: وهو مرسل » اهـ

(4) مجموع الفتاوى (305/26)

فعن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « **من كان له ذبح يذبحه فإذا أهَلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي** »[1].

الباب الثالث

أنــواع الأضــحية

1. المبحث الأول: مِمَّ تكون الأضحية؟

ولا تصح الأضحية إلا ببهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم (الغنم يشمل الضأن، وهي: ذاوت الصوف. والمعز، وهي: ذوات الشعر).

ولا تصح من غيرها كبقر الوحش،والظباء،والخيل والطيور،ونحو ذلك مما هو حلال.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ** ﴾ [الحج (34)].

ومعنى منسكاً: أي ذبحاً وإراقة دم[2]. والأنعام هنا هي: الإبل، والبقر، والغنم.

---

(1) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

فائدة: ذهب سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وداود، وبعض أصحاب الشافعي، إلى تحريم أخذ شيء من الشَّعْر والأظافر على من سيضحي في العشر الأول من ذي الحجة. وذهب الشافعي وأصحابه، وبعض أصحاب أحمد، إلى أنه مكروه تنـزيها، وهو رواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يكره، وهو رواية عن مالك، وله رواية ثالثة: يحرم في التطوع دون الواجب (شرح مسلم للنووي (138/13)) بتصرف. والراجح هو قول الأول، قول سعيد بن المسيب، ومن معه.

تنبيه : المقصود بهذا الحكم-أي حرمة أخذ شيء من الشّعر والأظفار هو من وجبت عليه الأضحية ، دون أولاده ونسائه.وانظر كلام ابن القيم، في تعليقه على حديث أم سلمة في سنن أبي داود (246/7 ــ 249) ضمن عون المعبود.

(2) قاله الإمام مجاهد، رحمه الله تعالى.

وبهيمة الأنعام هي الأنعام[1].

فائدة: لا تجزي الأضحية بالمتولد من الظباء، والغنم، لأنه ليس من الأنعام[2].

2. المبحث الثاني: سن الأضحية.

من الضأن: الجذع فصاعداً، وهو ما استكمل سنة، وهذا هو الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم[3].

وأما من الإبل،والبقر،والمعز،فالمطلوب الثّنيّ أو الثنية، فالثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة.ومن البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وكذلك المعز قال رسول الله ﷺ: « **إن الجذع من الضأن يوفي مما يوفي منه الثني من المعز** »[4].

3. المبحث الثالث: جواز الذكور والإناث منها.

ويجوز في الأضحية الذكر والأنثى، لِمَا روت أم كرز رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً** »[5].

وهذا قاله ﷺ في العقيقة، وتُلحق بها الأضحية، لأن كلاهما قربة، وهذا بإجماع العلماء[6].

---

(1) قاله القرطبي في تفسيره (44/12)، وقد نقل جماعة الإجماع في هذه المسألة إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد » .انظر المجموع للنووي (394/8)، وبداية المجتهد لابن رشد (417/1).

(2) ذكره النووي في المجموع (394/8).

(3) فتح الباري (10/ص12)، وشرح مسلم للنووي (118/13).

(4) حديث صحيح كما سبق.

(5) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن النسائي للألباني (885/3).

(6) نقله النووي في المجموع (397/8).

4. المبحث الرابع: أفضلها.

وأفضلها الغنم (والضأن أفضل من المعز)، ثم البقر، ثم الإبل، ذُكُورَها كلها أفضل من إناثها، لأن لحم الذكر أطيب، ولحم الأنثى أرطب، ولأن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين[1]، وهو لا يترك الأفضل.

وأما دليل تفضيل البقر بعد الغنم، فهو أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه في حجة الوداع بالبقر[2].

تنبيه: وأما في الحج فالأفضل للحاج الذي عليه دم التمتع أو القِرَان أن يذبح الإبل،فقد **نحر النبي ﷺ عن نفسه في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة** »[3].فإن لم يتيسر للحاج الإبل فالبقر وإلا فالغنم.

5. المبحث الخامس: تعظيم الأضحية واستسمانها.

ويستحب التضحية بالأسمن والأعظم، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب** ﴾ [الحج (32)]. قال عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما: تعظيمها: استسمانها واستحسانها[4].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : واستسمِنْ، فإن أكلتَ أكلتَ طيِّباً، وإن أطعمتَ أطعمتَ طيّباً[5].

---

(1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(2) متفق عليه. وهذا المذهب هو قول الإمام مالك، رحمه الله تعالى.

(3) رواه مسلم. ومعنى بدنة: الجمل أو الناقة.

(4) تفسير ابن كثير (638/4).

(5) رواه البخاري تعليقاً. ووصله أبو نعيم في المستخرج (الفتح 10/صفحة 8).

وعن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون[1]، وعن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين، عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوأين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له البلاغ. وذبح الآخر عن محمد، وآل محمد ﷺ »[2].

ومعنى موجوأين: منزوع الأنثيين. والوجاء: الخصاء.

وفيه جواز الخَصِيّ في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة،وسوء الرائحة »اهـ[3].

وقيل الوجاء: أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما[4].

قلت: فليس فيه حينئذٍ نقص العضو، والله أعلم.

2 ـ وثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل[5].

ومعنى فحيل: كامل الخِلقة لم تقطع أنثياه، فيجمع بين هذا الحديث وما قبله، بأن ذلك وقع في وقتين، فيستحب التضحية بالخصي وبالفحيل[6].

3 ـ وكلما كانت الأضحية شبيهة بأضحية النبي ﷺ كان أفضل وأكمل. فقد ثبت أنه ضحى بكبشين أقرنين عظيمين أملحين (والأملح هو: الأبيض الذي يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه)، موجوأين، وفي هذا أحاديث غير ما سبق:

---

(1) رواه البخاري تعليقاً. ووصله أبو نعيم في المستخرج (الفتح 10/صفحة 8)

(2) رواه ابن ماجه، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجه للألباني (199/2).

(3) نقله الحافظ في الفتح (10/صفحة 8) عن الخطابي، رحمه الله تعالى.

(4) قاله ابن الأثير في النهاية (عون المعبود (351/7)).

(5) رواه الترمذي، وابن ماجه، وهو حديث صحيح. كما في صحيح سنن الترمذي (88/2).

(6) فتح الباري (10/صفحة 8).

الأول: عن أنس ﷺ ، أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقــرنين أملحــين فذبحهما بيده[1].

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها، **أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطــأ في سواد، ويبــرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به ...** » الحديث[2].

ومعنى يطأ في سواد، ويبــرك في سواد، وينظر في سواد، أن قوائمه وبطنه ومــا حول عينيه أسود[3].

الثالث: عن أبي هريرة ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: « **دم عفراء أحب إلى الله مــن دم سوداوين** »[4].

تــنبـــيـــــه: ما تقدم من صفات أضحية النبي ﷺ هو الأفضل، ولــيس معناه عدم جواز الأدنى منه، كالأضحية بالنعجة، أو الكبش الأجم (هو ما لا قرن لــه)، أو الأسود كله، أو الأبيض كله ... إلى آخره. فكلٌ هذا يجوز التضحية به، مــا دام أنــه تتوفر فيه الشروط، كالسّنّ، والسلامة من العيوب.

6. المبحث السادس: ما لا يجوز من الأضاحي.

1ـــ ولا يجزي التضحية بالعوراء البيِّن عورها،ولا العمياء،ولا العرجاء البيِّن ظلعهـــا، ولا المريضة البيِّن مرضها،ولا الكسير التي لا تنقي(أي التي لا نقي لها أي لامُخ في عظامها من شدّة الضّعف)،ولا بمقطوعة الأذن،ولا بمقابَلة(وهي الشاة التي قطعت أذنهـــا مـــن قـــدام

---

(1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(2) رواه مسلم.

(3) شرح مسلم، للنووي (13/ 120).

(4) رواه أحمد، وغيره. وهو حديث حسن، كما في الصحيحة للألباني (1861). ومعنى عفراء: البيضــاء، وهي هنا الأبيض ليس بشديد البياض.

وتُركت معلقة)،ولا مدَابَرة (التي في قُطع مؤخر أذنها وتُركت معلقة)،ولا خرقاء(والتي في أذنها خرق مستدير للعلاَمة)،ولا شرقاء(وهي المشقوقة الأذن طولاً)[1].وفي هذا أحاديث:

الأول: عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **أربع لا تجوز في الأضاحي:، العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي** » .

قال الراوي عن البراء: قلت للبراء فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تُحرِّمه على أحد[2].

الثاني: عن علي ﷺ : « **نهى رسول الله ﷺ أن يضحَّى بأعضب الأذن** » .

قال سعيد بن المسيب، الأعضب: النصف وأكثر من ذلك[3]، ومعنى أعضب الأذن: مشقوق الأذن.

الثالث: عن علي ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بعوراء، ولا بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء[4].

2 ــ ولا يُضَحِّي المسلم بالجلاّلة، وهي: الدّابة التي تتغذى بالنجاسة، فإذا كانت كذلك فلا يذبحها حتى يعلفها علفاً طاهراً، يتغير بها لحمها، ويصير طاهرا، وتختلف المدة من دابة إلى أخرى.

(1) العيوب الأربعة، وما كان في معناها، أو أقبح منها: لا تجزئ الأضحية به، كالعمى، وقطع الرِّجْل، وشبهه، وهذا بالإجماع. كما قال النووي، في شرح مسلم (120/13).

(2) رواه أحمد، أبو داود، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود (539/2).

(3) رواه أبو داود، وأحمد، وغيرهما. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وأما ذكر القرن فيه فهو منكر، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله، فانظر الإرواء (361/4 ــ 364).

(4) رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما، ولعله يبلغ درجة الحسن، بطرق أخرى انظر الإرواء (363/4).

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها** »[1]. وفي رواية: « **نهى رسول الله ﷺ عن الجلاّلة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها** »[2].

3 ــ وأما مكسورة القرن فيجوز التضحية بها. فعن حجية بن عدي، قال: **كنا عند علي** رضي الله عنه **فأتاه رجل، فقال: البقرة؟ فقال: عن سبعة، قال: القرن؟ (وفي رواية: مكسورة القرن؟) قال: لا يضرك، قال: العرج ؟ قال : إذا بلغت المنسك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن** »[3].

تنبيهان:

الأول: يُعفى عن اليسير من العيوب السابقة، لقوله في الحديث: « **بَيِّن عورها** »، « **بَيِّن مرضها** » ، « **بَيِّن ظلعها** »[3]

الثاني: يقتصر في العيوب على ما ورد عن الشارع. لأن الأصل هو إجزاء ما جوّز الشارع التضحية به، ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثناه[4].

4 ــ فعلى المسلم أن يستحسن أضحيته صفةً ولوناً، ولا يضحي بالتي فيها العيوب السابقة، لأنها قربة، فلا يتقرب إلى الله بما ليس بحسن.

---

(1) رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وهو حديث صحيح كما في الإرواء (149/8).

(2) رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وهو حديث حسن صحيح، كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (721/2).

(3) رواه الترمذي، وغيره. وهو حديث حسن، كما في الإرواء (362/4).

فائدة: جوّز الجمهور ــ منهم أبو حنيفة، والشافعي ــ التضحية بمكسورة القرن سواء كان يدمي أم لا. وأما مالك فكرهه إن كان يدمي، وجعله عيباً (شرح مسلم للنووي 13/ 120) والراجح قول الجمهور.

(4) أفاده الشوكاني، في السيل الجرار (80/4).

قال الله تعالى:﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فيه واعْلَمُوا أَنَّ الله غَنِي حَمِيد ﴾ [البقرة (267)].

ومعنى الآية: لا تقصدوا الخبيث، والرذيل من أموالكم للتصدق به، وأنتم لو أُعطيتموه ما أخذتموه[1].

وقال تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ الله لُحُومُها وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى منكم﴾ [الحج من الآية (37)] ، ومعنى الآية : إنما شرع لكم نحر هذه الهدايا والضحايا لتذكروه عند ذبحها، وهو الغنيّ عما سواه، ولكن يجزيكم عليه[2].

5 ـ ويجوز التضحية بالحامل، فإذا خرج الجنين ميتاً بعد ذكاة الأم، جاز أكله بدون ذبح، لحديث: « **ذكاة الجنين ذكاة أمّه** »[3].

وأما إذا خرج حياً، فلا بد من ذبحه لمن أراد أكله[4].

---

(1) انظر تفسير ابن كثير.

(2) تفسير ابن كثير (645/4).

(3) رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم. وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع (3425) وانظر تفسير القرطبي.

(4) وهذا مذهب الثوري، والشافعي، والحسن بن زياد، وصاحبي أبي حنيفة، وهو قول مالك، لكنه اشترط أن يكون قد أشعر، أي نبت له شعر. وذهب أبو حنيفة، إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وأن ذكاة أمه لا تُغني عن تذكيته. (عون المعبود 18/8) والراجح هو القول الأول.

الباب الرابع

عدد الأضحية

1. المبحث الأول: إجزاء شاة واحدة عن أهل البيت الواحد.

وتجزي شاة واحدة عن أهل البيت الواحد، ولو كانوا مائة نفس.

والمقصود بأهل البيت أهل الرجل الذين هم تحت كفالته ونفقته، فتجزي الشاة عن واحد، ولا تجزي عن أكثر من واحد إذا كانوا أهل أبيات متفرقة، لحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: « **كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاةً** »[1].

وقد ثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أحدهما: عنه وعن آله. والآخر: عمّن لم يضح من أمته[2].

2. المبحث الثاني: هل يجوز للأولاد أن يشتركوا مع أبيهم في الشاة؟

نعم، يجوز للأولاد أن يشتركوا مع أبيهم لشراء شاة الأضحية بشرط أن يكونوا يسكنون في بيت واحد، لأنهم حينئذ يصدق عليهم حديث: « على أهل كل بيت في كل عام أضحية ... »[3].

أما لو كان الأولاد يسكنون مستقلين عن أبيهم في بيوت مختلفة، فإنه لا يجزيهم الاشتراك في شاة واحدة، بل على كل أهل بيت منهم أضحية مَنْ كان منهم موسراً، وأما من كان معسراً، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والله أعلم[4].

---

(1) رواه مالك، والترمذي، وابن ماجه. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذي للألباني (90/2).

(2) حديث ثابت صحيح .فانظر الإرواء (349/4 ـ 354).

(3) حديث حسن، وقد مضى.

(4) وقد أفتى بذلك مُحَدِّث العصر وفقيهه العلاّمة محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله تعالى.

3. المبحث الثالث: جواز الاشتراك في البدنة والبقرة.

يجوز أن يشترك عشرة أشخاص في بَدَنَة (والبدنة: الجمل أو الناقة)، وسبعة في بقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة، أم كان بعضهم يريد اللحم فقط، ويجوز أن يقصد بعضهم الأضحية، وبعضهم الهَدْي (والهَدْي هو ما يُهْدى إلى فقراء المسجد الحرام من البُدْن)، لحديث ابن عباس، رضي الله عنهما قال: « **كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذَبحْنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة** »[1].

الباب الخامس

وقت الأضحية

1. المبحث الأول: بداية التضحية يوم العيد لا قبله.

ولا يضحي إلا يوم عيد الأضحى (وهو اليوم العاشر من ذي الحجة) بعد صلاة الإمام وخطبته وبعد أن يذبح هو، فمن ذبح قبل الإمام فأضحيته باطلة وليعد أضحية أخرى، لحديث جابر رضي الله عنه قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله، أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ**[2].

---

(1) رواه أحمد، والترمذي، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذي (89/2). وهذا القول هو مذهب إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، قال الشوكاني في النيل (211/5): « وهو الحق » اهـ .

(2) رواه مسلم.

فائدة: وهذا المذهب هو قول مالك. وأما عند الشافعية، فيدخل وقتها بمضي قدر صلاة العيد والخطبة، سواء صلى الإمام والمضحِّي، أم لا. وسواء في ذلك أهل القرى، والمدن، والبوادي، والمسافرون، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار، إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يُجْزِه، وأما أهل القرى، والبوادي، فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الصادق، وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل أن يذبح الإمام، وسواء في ذلك أهل الأمصار، والقرى، وقال بنحو هذا القول:

2 . المبحث الثاني: المقصود بالإمام.

والمقصود بالإمام هو حاكم البلدة، فإن لم يكن ثمة إمام، أو كان لا يذبح، أو كان يذبح لكنه لا يظهر ذلك، فالظاهر أنه يعتبر لكل مضحٍّ بصلاته، فلا يذبح حتى يصلي. لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: « **لا يذبحن أحدكم حتى يصلي ...** » الحديث[1].

3 . المبحث الثالث: نهاية وقتها.

ويمتد وقتها إلى آخر أيام التشريق، فأيام الذبح أربعة أيام، هي: يوم النحر (عيد الأضحى)، وثلاثة أيام بعده، لحديث جبير بن مُطعِم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **كلُّ أيام التشريق ذبح** »[2].

ويجوز الذبح في الليل والنهار من هذه الأيام، لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعَامِ** ﴾[الحج من الآية (28)]، وهذا يشمل الليل والنهار[3].

الحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق. وقال سفيان الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفي حال خطبته. (نقلاً عن المجموع للنووي (389/8)) بتصرف، والراجح هو القول الأول، قول مالك لحديث جابر الصريح في الموضوع.

(1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. واللفظ للترمذي. فانظر جامع الأصول (345/3 ـ 348) ونيل الأوطار (215/5).

(2) علقه البخاري، ووصله أبو داود، وغيره. وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: أيام الذبح هي: يوم النحر ويومان بعده. وهناك أقوال أخرى للعلماء. فانظر المجموع للنووي (390/8)، والفتح (10/ص6). والراجح هو قول الجمهور.

(3) قال الحافظ في الفتح (10/ص6): واتفقوا على أنها تشرع ليلاً، كما تشرع نهاراً، إلا في رواية عن مالك، وعن أحمد أيضاً » اهـ .

الباب السادس

مكان التضحية

1. المبحث الأول: أين يذبح الحاكمُ أضحيته؟

يُستحب للإمام (أي حاكم البلدة) أن يذبح في مصلى العيد ليراه الناس، وليتعلموا منه عملياً أحكام الأضحية ــ بعد أن علمهم إياها نظرياً في الخطبة ــ وليذبحوا بعده على يقين، « فقد كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى »[1]، وكان ابن عمر يفعله[2].

2. المبحث الثاني: أين يذبح غيرُ الحاكم أضحيته؟

ويستحب لغير الإمام كذلك أن يذبح في المصلى، لأنه لم يرد ما يخصص الحديث السابق، وفيه فوائد: منها: أن يعلم بذلك الفقراء، فيقصدون اللحم، لينالوا منه ما تيسر. وثبت في حديث جندب، **أن النبي ﷺ ، رأى بعدما صلى لحم أضاحي قد ذُبحت قبل أن يفرغ من صلاته ...** » الحديث[3]، ففيه دليل على أنهم ذبحوا في المصلى[4].

3. المبحث الثالث: جواز التضحية في غير المُصَلَّى.

لكن إن ذبح المسلم أضحيته في بيته، أو في مكان آخر، فهو جائز.

والدليل على ذلك حديث عائشة، رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ أَمَرَ بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: « **يا عائشة هَلُمِّي المُدية، ثم قال اشحذيها بحجر** » ، ففعلتُ ثم أخذها وأخذ الكبش،

---

(1) رواه البخاري. وأما عند مالك فهذا سنّة للإمام خاصّة (الفتح10/ص7).

(2) رواه أبو داود.

(3) متفق عليه.

(4) انظر السيل الجرار (86/4).

فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: « **بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به** »[1]، ووجه الدلالة منه: الظاهر أن النبي ﷺ ضحّى في بيته أو قريباً منه، لأنه خاطب عائشة، وطلب منها أن تشحذ المدية (وهي السكين)، وسمِعَتْ عائشة ما قاله النبي ﷺ لما أراد ذبح الكبش، ومثل هذه القصة لا يمكن أن تكون في المصلى، والله أعلم.

4 ـ المبحث الرابع: أين يذبح الحاجُّ ذبيحته.

وأمّا إذا كان المسلم حاجّاً في منى، فيذبح في أي مكان فيها، ويذبح بمكة كذلك، لقول رسول الله ﷺ لَمّا نحر في منى: « **قد نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، وكلّ فجاج مكة منحر، فانحروا في رحالكم** »[2].

الباب السابع

حكم الإنابة في التضحية

1 ـ المبحث الأول: استحباب مباشرة التضحية.

يستحب للمسلم أن يضحي بيده إن تيسر له، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ووضع رجله على صِفَاحِهِمَا وسمّى وكبّر »[3].

2 ـ المبحث الثاني: جواز الإنابة في التضحية.

ويجوز أن ينيب عنه مسلماً (والأفضل أن يكون فقيهاً بباب الذبائح، والضحايا، لأنه أعرف بشروطها وسننها)[4].

---

(1) رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما الإرواء (353/4).

(2) رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما.

(3) متفق عليه

(4) ذكره النووي في شرح مسلم (121/13) عن أصحابه الشافعية.

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **نحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها**[1]، ومعنى ما غبر: ما بقي، وهي سبعٌ وثلاثون بدنة.

3. المبحث الثالث: يُكره استنابة أهل الكتاب في التضحية

ويكره أن يستنيب كافراً (يهودياً أو نصرانياً)[2]، لأن الأضحية قُربة، والكافر ليس من أهل القُربة، فإن استنابه جازت الأضحية مع الكراهة[3].

4. المبحث الرابع: يجوز للمرأة المسلمة أن تَذبح بيدها.

ويجوز للمرأة المسلمة[4] أن تذبح سواء كانت طاهراً أم حائضاً، ولا دليل يمنعها من ذلك، بل قال الله تعالى: ﴿ **إلا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [من الآية (3) من سورة المائدة]، وهذا يشمل الرجل والمرأة.

وثبت أن جارية لكعب بن مالك ﷺ كانت ترعى غنماً بسلع[5]، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: « **كلوها** »[6].

---

(1) رواه مسلم، في حجّة النبي ﷺ .

(2) تنبيه: نقول في أتباع النصرانية: نصارى، ومفرده: نصراني، ولا نقول: مسيحيين، ولا مسيحي، لأن هؤلاء لا يتبعون سيدنا المسيح عليه السلام ، بل هم مخالفون له في الحقيقة، ثم إننا لا نجد في القرآن والسنة إلا تسميتهم بنصارى، ونصراني، فاقتضى التنبيه.

(3) وهذا قول الجمهور، وأما مالك، فقال: لا تصح، وتكون شاة لحم (أي لا تُعتبر أضحية). ودليل الجمهور: أن الكتابي أجاز الله ذبيحته فهو كالمسلم في هذا، وأما كراهة استنابته في الأضحية فلأنها قربة. وانظر المجموع للنووي (407/8)، والراجح قول الجمهور.

(4) وأما المرأة الكتابية (يهودية أو نصرانية) ففيها الخلاف السابق في استنابة الكتابي.

(5) سَلْع: جبل بالمدينة النبوية.

(6) رواه مالك، والبخاري، واللفظ له.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن »[1].

5. المبحث الخامس: متى يأكل المسلم يوم النحر؟

من السنة أن لا يأكل المُضَحِّي شيئاً يوم النحر حتى يُضحّي فيأكل من أضحيته، فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك[2].

6. المبحث السادس: حكم التضحية عن الميت.

تشرع التضحية عنه في حالتين:

الأولى: إذا أوصى بها في ثلث ماله، أو جعلها في وقف له، فيجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، ومتى ما نفد مال الوصية أو الوقف فلا يضحي عنه.

الثانية: أن تكون تبعاً للأحياء بأن يضحي المسلم عن نفسه وأهله وفيهم أموات. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يضحي ويقول: « **اللهم تقبل من محمد وآل محمد** ».وآل محمد يشمل الأحياء حينئذ كالعباس،وعلي، وغيرهما. ويشمل الأموات

---

(1) رواه البخاري تعليقاً، ووصله الحاكم في المستدرك، وسنده صحيح انظر الفتح (15/10).

فائدة: وبهذا الجواز، قال الإمام مالك، كما في المدوّنة (429/1) وهو قول الجمهور أيضاً ونقل محمد بن الحكم، عن مالك، رواية أخرى بالكراهة !!، وفي وجه الشافعية: يكره ذبح المرأة الأضحية. والراجح هو القول بالجواز بلا كراهة. لأن الكراهة حكم شرعي، ولا يثبت الحكم الشرعي إلا بدليل، ولا أعلم دليلاً هنا، وانظر المجموع للنووي (76/9) والفتح (519/9)، وبداية ابن رشد (438/1)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (82/3).

(2) رواه الترمذي، وغيره. وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن الترمذي للألباني (168/1). وهو قول أكثر أهل العلم.

كزوجتيه: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة. وبناته: رقية، وأم كلثوم، وزينب، وعمه حمزة رضي الله عنهم أجمعين.

أما الأضحية عن الميت استقلالاً فلا يفعله المسلم، لأن النبي ﷺ لم يضح عمن مات من أهله استقلالاً، و لم يفعله الصحابة أيضاً رضي الله عنهم . وخير الهدي هديهم.

« ومن الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الميت تبرعاً، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء، فيتركون ما جاءت به السنة، ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل.

وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات، وفضل الله واسع »[1] اهـ .

تنبيه: وأما حديث علي رضي الله عنه أنه كان يضحي بكبشين: أحدهما عن النبي ﷺ ، والآخر عن نفسه وقال: « إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً » فهو حديث ضعيف[2].

---

(1) قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين، في رسالة الأضحية، ص(51).
نقلا عن الشرح الممتع على زاد المستقنع (7/ في حاشية 456 ـ 457).

(2) رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، والبيهقي، وفي سنده شريك بن عبد الله ، صدوق يخطئ كثيراً، وأبو الحسناء، قيل اسمه الحسن، وقيل الحسين. مجهول. كما في تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. وقد ضعف الحديث الألباني، في ضعيف سنن أبي داود، برقم (2790). وضعيف سنن الترمذي، برقم (1495).

فائدة:1 ـ قال بجواز التضحية عن الميت استقلالاً: أبو الحسن العبادي، كما في المجموع للنووي، (406/8). وهو نص فقهاء الحنابلة، كما في الشرح الممتع (7/ حاشية 456) وهو قول ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (306/26)، وفي الاختيارات الفقهية، ص(106). وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، كما في كتاب فتاوى إسلامية، بجمع محمد بن عبد العزيز المسند (321/2) وعللوا بأنها من أنواع الصدقة عن

تنبيه: ولا يذبح عند القبر أضحيةً ولا غيرها. فقد روى عبد الرزاق بسنده عن انس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا عقر في الإسلام** » قال عبد الرزاق: « كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً »[1].

كان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين. فكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والإبل، وغير ذلك، تعظيماً للميت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله. وقال رسول الله ﷺ: « **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام** »[2].
فنهى عن الصلاة عند القبور، لئلا يشبه من يصلي لها. وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها[3]

الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة. واستدل أبو الحسن العبادي، بحديث علي ﷺ. (وقد سبق أنه ضعيف).

2 ـ وذهب صاحب العُدة، والبغوي، والرافعي ـ من الشافعية ـ إلى أنه لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها. كما في المجموع، للنووي (406/8).

3 ـ وذهب عبد الله بن المبارك، وغيره، إلى أن الصدقة عن الميت أفضل من التضحية عنه. فإن ضحى عنه فلا يأكل منها شيئاً، بل يتصدق بها كلها. كما في سنن الترمذي، تحت الحديث ذي الرقم (1495).

4 ـ وذهب الشيخ ابن عثيمين، إلى التفصيل السابق ـ الذي ذكرته في المتن ـ وهو: جواز التضحية عن الميت إذا أوصى، أو تبعاً للأحياء. والمنع من التضحية عنه استقلالاً. وقول الشيخ ابن عثيمين، هو الراجح. لأن النبي ﷺ، لم يكن يفعل ذلك ـ أي التضحية عن الميت استقلالاً ـ ولا صحابته الكرام ﷺ. والله أعلم.

(1) رواه أبو داود، وأحمد، وغيرهما. وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير برقم (7535)، والسلسلة الصحيحة، برقم (2436).

(2) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم. وهو حديث صحيح، كما في صحيح الجامع (2767).

(3) نقلاً عن مجموع الفتاوى، لابن تيمية (306/26). بتصرف.

تنبيه : يظن كثير من المسلمين –في هذه الأزمنة المتأخرة– أن الشرك مقصور على عبادة الأصنام، وأن كفرَ مشركي قريش كان بإنكارهم وجود الله تعالى، وهذا خطأ كبير ، فإن الشرك أنواع كثيرة، والكفرَ أقسام عديدة ، وأما كفار قريش فقد كانوا يؤمنون بوجود الله تعالى وأنه هو الخالق الرازق المدبّر للكون والدليل على ذلك آيات كثيرة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَنْ خَلَقَ السَّماوَات وَالأَرض وسَخَرَ الشَّمْس والقَمرَ لَيَقُولنَّ الله فَأنَى يؤفَكُون** ﴾ [العنكبوت 61] ، وقال تعالى ﴿ **ولَئِن سَأَلتهم مَن نَزَلَ منَ السَّمَاء ماءً فَأحيَا به الأَرض مِن بَعد موْتِها لَيَقُولنّ الله قلِ الحَمدُ لله بَلْ أَكثَرهم لاَ يَعْقِلُون** ﴾ [العنكبوت 63] ، وقال تعالى ﴿ **فَإذا رَكِبُوا فِي الفُلك دَعُوا الله مُخْلصِين لَهُ الدّين فَلمَّا نَجَّاهُم إلى البَرّ إذا هُم يُشْرِكُون . لِيَكفرُوا بمَا آتيْناهم وَلِيَتَمَتعُوا فَسَوفَ يَعلَمونَ** ﴾ [العنكبوت 65-66] .وقال تعالى﴿ **وَجَعَلُوا لله مّمَا ذَرَأَ منَ الحَرْث والأنعام نَصيباً فَقَالوا هذا لله بزَعْمِهم وهذا لشُرَكَائنا ..** ﴾ [الأنعام 136] ، وقال تعالى ﴿ **قل كُونُوا حجارَةً أو حَديداً.أو خلْقا ممَّا يَكْبُرُ في صُدُوركم فَسَيَقولُون من يُعيدنَا قل الذي فَطَركم أَوّل مرّة ، فَسيُنغِضونَ إليكَ رُؤوسَهم ويَقولُون متَى هُو قَل عَسى أن يَكون قَريباً** ﴾ [الإسراء 51] . فلما قال لهم الذي فطركم أول مرة ، أي خلقكم أول مرة لم يقولوا لم يخلقنا. وقال تعالى ﴿ **قل لِمن الأرض وَمنْ فِيهَا إن كُنتم تَعلمُون ، سَيقُولون لله قل أَفلاَ تذكّرُون** ﴾ [المؤمنون 89،85] وكذلك كانوا يقولون في تلبيتهم إذا حجوا: لبيك اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إلاّ شريكاً هو لك تملكه وما ملك . إذن ماذا كان نوع كفرهم وشركهم ؟ الجواب : أنّ شركهم كان في العبادة حيث كانوا يتقربون إلى الأصنام بالدعاء ، والذبح ، والنذر ، وغير ذلك ، لكي تقربهم هذه الأصنام إلى الله كما قال تعالى﴿ **والّذين اتّخَذوا من دونه أَولياء ما نَعبدهم إلاّ ليقربونا إلَى الله زُلْفى** ﴾ [الزمر 3] . وما معنى الأصنام ؟ وإلى ماذا ترمز ؟ الجواب : أن أصل الأصنام صُور رجال صالحين مثل ودّ ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر ، وكذلك اللات كان رجلاً يفعل الخير فقد كان يلتّ للحجيج في الجاهلية السويق (طعام من دقيق القمح والشعير كان يَلتّه أي كان يَبُلّه بشيء من الماء أويخلطه بسمن) ، فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه (انظر تفسير ابن كثير في تفسير سورة النجم وسورة نوح).ثم تفاقم الشرك وانتشر،فصارت الأصنام كثيرة ومتنوعة حتى كان من العرب من يتخذ إلهه من عجوة التمر فإذا جاع أكله،ولكن أصل الأصنام هو الغلوّ في الصالحين الأموات ، واتّخاذهم وسطاء وشفعاء عند الله ، والعكوف على قبورهم، وتقديم الذبائح والنذور لهم لكي يوصلوا الأدعية إلى الله وهذا هو الشرك ، فليحذر المسلمون من ذلك ، قال تعالى ﴿ **وإذا سَألَك عِبَادي**

عنّي فَإنـــي قَريبٌ أجيب دعوة الدّاع إذا دَعــانِ فَلْيَســـتجيبوا لي وليُؤمنُــوا بي لَعلّهـــم يُرشـــدون ﴾ [البقرة186]. قال رسول الله ﷺ : (الدعاء هو العبادة) . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وهو حـــديث صحيح كما في صحيح الجامع 3401. فإن كان ولابد فلا مانع من أن يطلب المسلم من إنسان مسلم حـــي يسمعه ويراه الدعاء أن يدعوَ الله له. والأفضل ترك ذلك ، وأن يدعوَ المسلم هُوَ بنفسه.

الباب الثامن

من آداب الذبح

1. المبحث الأول: وجوب الإحسان.

من الإحسان أن يختار للذبح آلة حادّة حتى لا يعذب الحيوان، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة (195)]. ويقول رسول الله ﷺ: « **إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته** »[1].

2. المبحث الثاني: كيف يكون الرفق بالحيوان؟

ومن الرفق بالحيوان،أن لا يشحذ السكين أمام الأضحية،ولا يذبحها بحضرة الأخرى،ولا يجرها للذبح بعنف.فعن ابن عباس،رضي الله عنهما قال:مرَّ رسول الله ﷺ على رَجُل واضعٍ رِجْله على صفحة شاة وهو يحدّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: « **أَفَلاَ قَبْلَ هذا؟ أتريد أن تميتها موتتين، هَلاَّ حَدَدْتَ شفرتَك قبل أن تضجعها** »[2].

3. المبحث الثالث: استحباب استقبال القِبلة بالذبيحة.

ويذبح مستقبلاً بالحيوان القبلة،ويضجع الشاة على جانبها الأيسر،ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن[3]،ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ،

---

(1) رواه أحمد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة.

تنبيه: هناك عادة عند بعض المسلمين، هي وضع الحناء على رأس الكبش قبل ذبحه فهذا مما لا دليل عليه ـــ فيما علمت ـــ فينبغي تَرْك هذه العادة.

(2)رواه الطبراني في الكبير،والأوسط،ورواه الحاكم.وهو حديث صحيح الإسناد كما في الصحيحة برقم(24).

(3) مأخوذ من حديث متفق عليه.

وإمساك رأسها بيده اليسار[1].

فعن جابر بن عبد الله،رضي الله عنهما قال:« **ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجّهها...**»[2]،فقوله:« حين وجّهها...» معناه:وجّهها إلى القبلة.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يكره أن يأكل ذبيحةً ذُبحت لغير القبلة[3].

وكراهة ابن عمر رضي الله عنه هنا إنما هو تنـزه منه، ولا يعني أن الذبيحة حرام.

4. المبحث الرابع: كيف السنة في نحر الإبل؟

وأما الإبل فالسنة أن ينحرها قائمة معقولة (أي مربوطة) يدها اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها[4]،قال تعالى:﴿**والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ،فَاذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صوافَّ، فَإِذَا وَجبت جُنُوبُها فَكُلُوا منها وأطْعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَر** ﴾[الحج ـ 36].

5. المبحث الخامس: الدعاء عند الذبح أو النحر.

ويقول عند الذبح أو النحر: **بسم الله، والله أكبر، اللهم إنَّ هذا منك ولك**[5]،

---

(1) قاله الحافظ في الفتح (10/ص15).

(2) رواه أبو داود. وقد صحَّ التوجيه من رواية مالك، بسند صحيح عن ابن عمر، موقوفاً عليه، وعلقه البخاري، في صحيحه بصيغة الجزم (نقلاً عن مناسك الحج والعمرة، للألباني (ص340)).

(3) رواه عبد الرزاق، بإسناد صحيح (نقلاً عن المرجع السابق).

(4) رواه أبو داود، وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن أبي داود للألباني (1550)، وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر، نحوه أخرجه الشيخان (كما في المرجع السابق).

(5) رواه أبو داود. وهو حديث حسن كما في الإرواء (350/4).

اللهم تقبل مني[1].

6. المبحث السادس: كراهة سلخها أو كسر عنقها قبل أن تموت.

ويُكره أن يسلخها أو يكسر عنقها قبل أن تزهق روحها، لأن ذلك ينافي الإحسان. وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق[2].

الباب التاسع

كيف ينتفع المسلم بأضحيته

1. المبحث الأول: السنّة الأكل من الأضحية، ووجوب التصدق منها.

يأكل المسلم من أضحيته ما بدا له، ويتصدق منها بما استطاع، ويدخر، طالباً في كل ذلك الأجر والثواب من الله تعالى. قال سبحانه: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا منها وَأَطْعِمُوا القانع والمعتر** ﴾ [الحج (36)][3].

---

(1) رواه مسلم، وغيره. وأما زيادة: « **كما تقبلت من إبراهيم خليلك** » فهي غير ثابتة كما قال الشيخ الألباني رحمه الله، في المناسك (ص35). وكذلك زيادة: « **وجهتُ وجهي للذي فطر** ... » فهي دعاء غير ثابت عند الذبح، فانظر الإرواء (350/4).

(2) أثرٌ صحيح، صححه ابن المنذر، وذكره البخاري، في صحيحه عن ابن عمر، بمعناه. فانظر المجموع للنووي (84/9)، والفتح (526/9).

(3) القانع: الفقير الذي لم يسأل الناس تعففا. المعتر: الذي يسأل لحاجته. قال ابن كثير في تفسيره (211/3): «واختار ابن جرير أن القانع: السائل لأنه من أقنع بيده إذا رفعها للسؤال، والمعتر: من الاتراء وهو الي يتعرض لأكل اللحم» اهـ.

وعن عابس بن ربيعة ﷺ قال: قلت لعائشة: أَنهى النبي ﷺ أن تُؤكل لحوم الأَضاحي فوق ثلاث؟ قالت : **ما فَعَلَه إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعم الغنيُّ الفقيرَ** » الحديث[1].

وقال ﷺ:«**فكلوا ما بدا لكم،وأطعموا،[وفي رواية:وتصدقوا وادخروا وائتجروا]** »[2]

ومعنى ائتجروا: اطلبوا الأجرَ والثواب. وليس معناه التجارة[3].

2. المبحث الثاني: لا يُعطي الجازر منها شيئاً.

ولا يُعطي الجازر من أضحيته شيئاً، بل يعطيه أجرتَه من غيرها، فعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أمرني رسول الله أن أقوم على بُدنِه، فأَقسم جِلالها، وجلودها. وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: نحن نعطيه من عندنا[4].

ومعنى جِلالها: ما يُطرح على ظهر البعير، من كِساء، ونحوه.

3. المبحث الثالث: لا يجوز بيع شيء من الأضحية.

ولا يجوز بيع شيء من الأضحية وفي ذلك حديثان:

---

(1) رواه البخاري. وانظر بحثاً في الفتح (23/10) في هل يُمنع الادخار إذا حدثت دافّة، ومعنى الدافّة: الجماعة من الناس تُقبل من بلد إلى بلد بحثاً عن الطعام.

(2) رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

(3) قال النووي: « وأما الصدقة منها، فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها » اهـ. (شرح مسلم للنووي (131/13)).

فائدة: فإن قيل: قوله: « **كلوا وادخروا** ...» فيه أمر، والأمر يفيد الوجوب!، فالجواب بما قاله الحافظ في الفتح (20/10): « ولا حجة فيه، لأنه أمرٌ بعد حَظر، فيكون للإباحة » اهـ .

(4) متفق عليه وهذا مذهب الشافعي وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق وقال ابن المنذر: وكان الحسن، وعبد الله بن عمير، لا يريان بأساً أن يُعطى الجزار جلدها. قال النووي في المجموع (420/8): « وهذا غلط، منابذ للسنة » اهـ .

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « **من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له** »[1].

الثاني: حديث علي رضي الله عنه السابق: « **وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً** » ، وجه الدلالة منه: أنه لو جاز أخذ العوض عنه، لجاز أن يعطي الجازر في أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة، فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل »[2].

4. المبحث الرابع: جواز الانتفاع بجلد الأضحية ليس البيع.

ويجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع،فيتخذ منه خفاً،أو نعلاً،أو فرْواً، أو سقاءً،أو غربالاً،أو نحو ذلك.ويجوز له أن يعيره،وليس له أن يؤجره،ولا أن يبيعه

5. المبحث الخامس: جواز ركوب البدنة.

ويجوز ركوب الناقة أو الجمل مما سيضحي به للحاجة، إذا كانت مطيقة لذلك، لحديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما سئل عن ركوب الهَدْي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظَهْراً** »[3].

والحديث وإن كان ورد في الهَدْي (والهَدْي ما يهدى إلى بيت الله الحرام من الأنعام) فهو يشمل الأضحية، لأن كلاً منهما قربة، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [الحج (33)].

---

(1) رواه الحاكم،وقال:صحيح الإسناد.وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (455/1):« حسن » اهـ.

(2) قاله صاحب المهذّب وهو أبو إسحاق الشيرازي الشافعي.وهذا مذهب عطاء، والنخعي، ومالك، وأحمد، والشافعية، وإسحاق. وأجاز بعض العلماء، بيع جلد الهَدْي، والتصدق بثمنه. ورخص أبو ثور، في بيعه. وهناك أقوال أخرى. فانظر المجموع للنووي (420/8). والصحيح هو المنع للحديث.

(3) رواه مسلم.

6. المبحث السادس: جواز شرب لبنها.

ويجوز شرب لبنها إن فضل عن رَيِّ ولدها، لكن لا يجوز له بيعه. فأما إن كان غير فاضل عن رَيِّ ولدها، فلا يشربه، لأنه يَضُرُّ بولدها. فقد رأى علي رضي الله عنه رَجُلاً يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال له: (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها)[1].

7. المبحث السابع: حكم نتاج الأضحية.

وإذا أنتجت الأضحية(أي وَلَدَت قبل ذبحها)فإنَّ ولدها يتبعها فيكون أضحية، فإن ماتت الأم قبل وقت النحر،بقي حكم الولد كما كان،ويُذبح وقت ذبح الأمّ،كما سبق عن علي رضي الله عنه

ويتصدق من كل واحدة منهما إذا لم تمت الأم، لأهما ضحيتان. عن نافع، أن ابن عمر، كان يقول: إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى يُنحر معها، فإن لم يجد له محملاً، فليُحمل على أمه حتى يُنحر معها »[2].

8. المبحث الثامن: حكم جز صوفها.

ويجوز جزّ صوفها إن كان في جزّه مصلحة، وكان وقت الذبح بعيداً، فإن كانت الأضحية تتضرر بجزه فلا يفعل.

9. المبحث التاسع: حكم تبديل الأضحية.

ويجوز بيع الأضحية قبل ذبحها لشراء أحسن منها وأسمن. فعن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشتري أسمن منها؟ فذكر رخصة[3].

---

(1) رواه البيهقي.

(2) رواه مالك، في الموطأ بإسناد صحيح، كما قال النووي في المجموع (363/8). وروى الترمذي، نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (21/4): « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات » اهـ =

تنبيه:لو فضل شيء من المال بعد شراء الأسمن، فإنه يتصدق به.

الباب العاشر

حكم إذا هلكت الأضحية قبل يوم النحر

1. المبحث الأول: حكم ما إذا تعيّبت عنده.

من اشترى أضحية سليمة ثم تعيبتْ عنده بغير تفريط منه فلا شيء عليه، ويذبحها إذا جاء وقت الذبح، فإن خاف عليها أن لا تبلغ الوقت فله ذبحها. فقد أُتي لابن الزبير ﷺ في هداياه بناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها بعدما اشتريتموها فامضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها »[1].

2. المبحث الثاني: حكم ما إذا ضلت الأضحية.

إذا ضلت الأضحية بغير تفريط منه، لم يلزمه ضمانها، لأنها أمانة وهو لم يُفرِّط، فإن وجدها في وقت الذبح، لزمه ذبحها، وإن وجدها بعد الوقت فله ذبحُهَا في الحال قضاءً، ولا يلزمه الصبر إلى العام القادم.

فإذا ذَبَحَها صرف لحمها مصارف الضحايا، وأكل منها، وتصدّق. فإن ضَلّت بتفريط منه لزمه طلبها والبحث عنها، فإن لم يجدها لزمه الضمان، فيذبح بدلها في وقت الذبح، (ومثال على التفريط تأخير الذبح إلى مُضيّ أيام التشريق بلا عذر) ، فمن أخَّر فلا

= تنبيه: أما حديث مَنْع الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ من تبديل الهَدْي » ، الذي رواه أبو داود، وغيره، فهو حديث ضعيف، فيه: الجهم بن الجارود، لا يعرف حاله. وانظر المجموع (363/8).

(1) قال النووي، في المجموع (363/8): (رواه البيهقي بإسناد صحيح) اهـ. وهذا القول مذهب ابن الزبير، وعطاء، ومالك، وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يلزمه إبداله مطلقاً. (المجموع (368/8)). والراجح هو القول الأول.

تسقط عنه، بل لا بد له من ذبح قضاءً إذا وجدها، فإن لم يجدها ضحى ببدلها[1].

تنبيهان:

الأول: لا يجوز ترك الأضحية والتصدق بثمنها، لأنها شعار ظاهر من شعائر الإسلام. والصدقةُ بثمنها يؤدّي إلى تعطيل هذا الشعار، وما أدى إلى باطل فهو باطل[2].

الثاني: من لم يستطع الأضحية لإعساره فلا يحزن، لأن النبي ﷺ ضحى عمَّن لم يُضح من أمته من شهد لله بالتوحيد، ولنبيه ﷺ بالبلاغ.

الباب الحادي عشر

أحاديث ضعيفة في الأضحية

أذكُرُ هذه الأحاديث حتى يحذر منها المسلمون، وخاصّة الخطباء والمدرسون، فيُبيّنوها للناس:

1 ـــ حديث: « **استفهروا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط** » **ضعيف جداً**، فيه يحي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المدني، ليس بثقة، متروك الحديث، وأبوه عبيد الله بن عبد الله: مجهول[3].

---

(1) الذبح قضاءً هو قول مالك، والشافعية، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تُقضى بل تفوت وتسقط (المجموع للنووي (8/391)). والراجح هو القول الأول.

(2) والقول بمنع التصدق بثمن الأضحية بدلاً عنها، هو مذهب ربيعة شيخ مالك، وأبي الوقاد، وأبي حنيفة. بل اعتبر بعض العلماء التصدق بثمن الأضحية بدلاً عنها من أخبث البدع، فانظر كتاب مناسك الحج والعمرة، للشيخ الألباني، رحمه الله تعالى (ص 57).

(3) انظر السلسلة الضعيفة للألباني رحمه الله (2/ص14/برقم 527) و(3/ص411/برقم1255)، وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (824).

2 ـــ عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟، قال: « **سنة نبيكم إبراهيم** » ، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: « بكل شعرة من الصوف حسنة » **موضوع** (أي مكذوب) رواه ابن ماجه في سننه، وابن عدي في الكامل، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه.

فيه: عائذ الله المُجاشعي: منكر الحديث، وأبو داود نُفيع بن الحارث الأعمى: متروك، واتُّهِم بوضع الحديث[1].

3 ـــ « **الأُضحية لصاحبها بكلّ شعرة حسنة** » **موضوع**، (وأصْله الحديث السابق) ذكره الترمذي، في سننه مُعَلّقاً بدون إِسناد، ومشيراً إِلى تضعيفه بقوله: « ويُروى عن رسول الله ﷺ أنه قال ...»[2].

4 ـــ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « **الأضحية عَلَيَّ فريضة، وعليكم سنّة** » **ضعيف** رواه الطبراني في المعجم الكبير[3].

5 ـــ عن أبي الأشد السلمي، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنُها** » رواه أحمد، والحاكم وفي رواية: « **إن أحب الضحايا إِلى الله** ... » رواه البيهقي. **ضعيف** فيه عثمان بن زفر الجهني: مجهول، وأبو الأشد: مجهول كذلك، وأبوه كذلك مجهول[4].

6 ـــ « **أيها الناس ضحوا، واحتسبوا بدمائها، فإن الدم وإن وقع في الأرض، فإنه يقع في حرز الله عزّ وجلّ** » ، رواه الطبراني في المعجم الأوسط. **موضوع**، فيه عمرو بن

---

(1) و (2) انظر السلسلة الضعيفة (3/ص 157 ــ 158/برقم 1050).

(3) انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني، برقم (2285).

(4) انظر السلسلة الضعيفة (4/ص174/برقم 1678)، وضعيف الجامع برقم (1398).

الحصين العقيلي، وهو متروك الحديث، كما قال الهيثمي[1].

7 ــ « **عَجِبَ ربّكم من ذبحكم الضأن في يوم عيدكم هذا** » ، رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، والبيهقي في شُعَب الإيمان، والديلمي في مسند الفردوس. **موضوع**

فيه سليمان بن داود المنقري الشاذكوني: اتهمه غير واحد من العلماء بالكذب في الحديث[2].

8 ــ « **عَظِّموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم** » ، **لا أصل له بهذا اللفظ** قال ابن الصلاح: « هذا حديث غير معروف، ولا ثابت »[3].

9 ــ « **ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً** »، أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وغيرهم. **ضعيف** فيه سلمان بن يزيد: ضعفه أبو حاتم جدّاً[4].

10 ــ « **ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق، إلا أن تكون رَحِماً مقطوعة توصل** » . رواه الطبراني في المعجم الكبير. **ضعيف**، إسناده مسلسل بالضعفاء: الحسن بن يحيى الخشني: ضعيف، إسماعيل بن عيّاش: ضعيف، ليث بن أبي سليم: ضعيف[5].

---

(1) السلسلة الضعيفة (2/ص16/برقم 530).

(2) السلسلة الضعيفة (287/5 ــ 288/ برقم 2261) ــ وضعيف الجامع برقم (3679).

(3) انظر السلسلة الضعيفة (173/1 ــ 174/ برقم 74).

(4) السلسلة الضعيفة (2/ص14/برقم 526). وضعيف الجامع برقم (5112).

(5) السلسلة الضعيفة (2/ص13/برقم 525). وضعيف الجامع برقم (5113).

11 ـ « **من ضحّى طيبة بها نفسه، محتسباً لأضحيته، كانت له حجاباً من النار** » ، رواه الطبراني في الكبير. **موضوع**.
فيه سلمان بن عمرو النخعي، وهو كذّاب[1].

12 ـ « **نَسَخَ الأضحى كُلَّ ذبح، وصوم رمضان كلَّ صوم، والغسل من الجنابة كلَّ غسل، والزكاة كلَّ زكاة** » ، رواه الدارقطني في سننه. **ضعيف جداً**، فيه ضعيفان، ومتروكان[2].

13 ـ « **يا فاطمة! قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كلَّ ذنب عملتيه، وقولي: (إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)** » . قال عمران بن حصين: قلتُ: يا رسول الله! هذا لك ولأهل بيتك خاصّة ـ وأهل ذاك أنتم ـ أم للمسلمين عامّة؟ قال: « لا، بل للمسلمين عامة » ، أخرجه الحاكم، وغيره. **منكر** فيه أبو حمزة الثمالي: ضعيف جداً، واسمه ثابت بن أبي صفية. والنضر بن إسماعيل البجلي: ليس بذاك[3].

---

(1) السلسلة الضعيفة (2/ص15 ـ 16/برقم 529). وضعيف الجامع برقم (5679).
(2) السلسلة الضعيفة (2/ص304 ـ 305/ برقم 904).
(3) انظر السلسلة الضعيفة (2/ص15/ برقم 528).

الخاتمة

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه من أحكام الأضحية، فإن أصبت فمن الله وحده وله الحمد والشكر، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطانِ، واللهُ ورسولُهُ بريء منه، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين

وكتب **أبو سعيد بلعيد بن أحمد**

مدينة العين (أبو ظبي)

يوم الاثنين / 18 شوال 1420 هـ

24 جانفي 2000 م[1]

---

[1] وقد فرغتُ من مراجعتها مرّة جديدة في الجزائر في يوم الأحد 20 شوال 1424 هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2003م

فهرس الموضوعات


تم بحمد الله